او مائة او مائة وعشرون والاول اصح لقوله صلى الله عليه وسلم
لغلام عش قرنا فعاش مائة سنة وكلامة هلكت فلم يبق
منها احد وكوقت من زمان اه قوله وهي كرقعة قال في
البناية ثمنها على المدعي وكذا اجرة الامين عليه ايضا اه قوله
فيسال من جيرانه الخ قال في الفتح وينبغي ان لا يختار الا معدلا
صالحا زاهدا كيلا يخدع بالمال مؤمونا اعظم من يعرفه
في هذه الاوصاف ثم هو يسال عنهم اهل محلتهم وسوقهم ومن
يعرفهم اه وقال في الجوهرة وكيفية السؤال عنهم في السر وصفته
ان يكتب الحاكم اسماء الشهود وانسابهم حتى يعرفهم المزكي
ويسال عن جيرانهم واصدقائهم ويرسل بالكتاب اليهم
فيكتب المزكون العدل تحت اسم العدل ولا يكتبون لفظا تحت
اسم الفاسق صيانة لعرض المسلم انتهى وصورة تزكية السر
ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسماء
الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا
حتى يتعرف المزكي اليه ويسال عن جيرانهم واصدقائهم
فاذا عرفهم فمن عرفهم بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب
القاضي اليه عدل جائز الشهادة ومن عرفهم بالفسق لا يكتب
ذلك تحت اسمه بل يكتب احترازا عن هتك الستر وتمامه في
الخانية قوله ومن لم يعرف حاله يكتب تحت اسمه انه مستور
قال مسكين يكتب انه عدل اه قوله ولا بد في التعديل في العلانية
من ان يجمع الخ قال في البرهان وتزكية العلانية ان يجمع القاضي

بين

بين المزكي وبين الشهود في مجلس القضاء فيسال المزكي عن الشهود
بحضرتهم اهؤلاء عدول مقبولوا الشهادة ليزكيهم او يجرحهم
اه قوله وحدها ساقط في خط المص قوله والاصح انه يكتفي بقوله
هو عدل لثبوت الحرية بالدار اقول فيه اشكال لان المحدود
في القذف التائب قد يكون عدلا كما ذكره فلا بد من قوله
جائز الشهادة ليخرج كما في الدرر اه تنبيه يستثنى من قوله
اولا وسال عن الشهود اربعة شهود لا يسال القاضي عنهم قال
الخصاف في ادب القاضي قال اسماعيل بن حماد اربعة من
الشهود لا يسال عنهم شاهد رد الطينة وشاهد تعديل العلانية
وشاهد الغريب لبدعوى القاضي على غير قرعة وشاهد العدوى
وشرحها في شرح منظومة ابن وهبان من اول الشهادات ه
واسماعيل هذا هو حفيد الامام ح وهو من جملة الائمة اخذ عن
ابي يوسف وزاحمه في العلم ولو عمر لفاق المتقدمين ولكنه مات
شابا رحمه الله تعالى كذا في البحر قوله وتعديل الخصم اي تزكيته
بقوله هم عدول لا يصح حتى لو قال ذلك لا يقضي بشهادتهما مطلقا
حتى يسال من غير المشهود عليه كما في مسكين وفي الخانية رجل
شهد عليه شاهدان بحق فعدل احدهما فقال انه عدل الا انه
غلط او وهم فان القاضي يسال عن الشاهد الاخر فان عدل
الشاهد الثاني قضى القاضي بشهادتهما لان قوله غلط او وهم
ليس بجرح فاذا عدل الشاهد الثاني ثبتت عدالتهما فجاز القضاء
بشهادتهما اه وفي البحر ولم يذكر المص تعديل احد الشاهدين صاحبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)